

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر الفقهية  
في شرح اللمعة الدمشقية  
كتاب الديات  
(الجزء الخامس عشر)

---

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ایران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادای	: للمعه الدمشقیه شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقیهه فی شرح للمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد کاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
	: ج. ۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج. ۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «المعه الدمشقیه» تالیف محمد بن مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج. ۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیبا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج. ۱. کتاب الاجتهاد والتقلید والطهاره. - ج. ۲. کتاب الطهاره والصلاة. -
	: ج. ۳. کتاب الصلاه، القسم الثانی. - ج. ۴. کتاب الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف. -
	: ج. ۵. کتاب الحج، القسم الاول. - ج. ۶. کتاب الحج والجهاد. -
	: ج. ۷. کتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنکر والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر. -
	: ج. ۸. کتاب مکاسب المحرمه والبیع. - ج. ۹. تتمه کتاب البیع الی الوکاله. -
	: ج. ۱۰. کتاب الشفعه الی النکاح. - ج. ۱۱. النکاح والطلاق. -
	: ج. ۱۲. کتاب الخلع الی احياء الموات. - ج. ۱۳. کتاب الصيد والذباحة الی الميراث. -
	: ج. ۱۴. الحدود والقصاص. - ج. ۱۵. الديات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ ق. للمعه الدمشقیه -- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.
موضوع	: *Islamic law, Ja'fari -- 14 <sup>th</sup> century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ ق. للمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP182/3
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان کتاب	: الدرر الفقیهه فی شرح للمعه الدمشقیه
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آیه الله الشیخ ماجد کاظمی
سنة الطبع	: الطبعة الاولى - ۱۳۹۹ ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الخامس عشر	: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الخامس عشر	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعر خمسة عشر جزءا	: ۳۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منبري جاويد (ارديبهشت شمالي)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

# كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبيها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدراسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً من طلاب العلوم الانسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم تتغير على مرّ السنين - كما ينبغي أن يكون - ولم تكن منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، فالحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. من ثمّ ينبغي أن يتوجّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات رواد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانس**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانس أملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

**فرزاد دانشور**

مدير منشورات چتر دانس

## الفهرس

- كتاب الديات ..... ٩
- (الأول في مورد الدية) ..... ٩
- ضمان الطبيب في ماله ما يتلف بعلاجه ..... ١٠
- و النائم يضمن في مال العاقلة ..... ١٢
- و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنسانا ..... ١٤
- و الصادم يضمن في ماله دية المصدوم ..... ١٦
- حكم تصادم حرّين ..... ١٦
- و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل ..... ١٧
- (و هنا مسائل) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له ..... ١٩
- حكم انقلاب الظئر ..... ٢١
- حكم لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة ..... ٢٣
- حكم اللص اذا وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته ..... ٢٤
- يضمن معلم السباحة الصغير في ماله ..... ٢٨
- حكم ما لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله ..... ٣٠
- حكم ما لو أجاج نارا في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ..... ٣٢
- حكم ما لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها ..... ٣٣
- يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها و رأسها ..... ٣٥
- يضمن المباشر لو جامع السبب دونه ..... ٣٨
- لو وقع واحد في الزبية فتعلق الواقع بثان ..... ٣٨
- (الفصل الثاني في التقديرات) ..... ٤٠
- دية العمد ..... ٤٠
- دية شبيه العمد ..... ٤٣
- دية الخطأ ..... ٤٦
- و لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظا ..... ٤٨
- و دية المرأة النصف ..... ٥١
- و دية الذمي ثمانمائة درهم ..... ٥٢
- و دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ..... ٥٣
- في شعر الرأس الدية ..... ٥٥
- و في شعر الحاجبين خمسمائة دينار ..... ٥٨
- و في الأهداب الأرش ..... ٥٨

٥٩	.....	في العينين الدية
٦٦	.....	في الأنف الدية مستأصلاً أو قطع مارنه
٧٠	.....	في كل من الشفتين نصف الدية
٧٤	.....	في اللسان
٧٧	.....	و في لسان الأخرس ثلث الدية
٧٧	.....	حكم ما لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية
٧٩	.....	في الأسنان
٨٢	.....	و لو اسودت السن بالجناية
٨٤	.....	و سنّ الصبيّ ينتظر بها
٨٥	.....	في اللحيين الدية
٨٦	.....	في العنق
٨٧	.....	في اليدين
٩٠	.....	و في الإصبع عشر الدية
٩١	.....	و في الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية
٩٣	.....	حكم الظفر
٩٤	.....	في الظهر
٩٦	.....	و لو كسر فشلت الرجلان
٩٧	.....	و لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان
٩٧	.....	في نخاع الدية
٩٨	.....	الثديان
٩٩	.....	في الذكر
١٠١	.....	في الخصيتين معا الدية
١٠٣	.....	في الشفرين الدية
١٠٤	.....	في الإفضاء الدية
١٠٦	.....	في الألتين الدية
١٠٦	.....	و في الرجلين الدية
١٠٨	.....	دية الركبة
١٠٩	.....	في الترقوة
١١٢	.....	في الضلع
١١٢	.....	لو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية

- ١١٣ ..... حكم من افتض بkra باصبغه فخرق مئانتها فلم تملك بولها.
- ١١٤ ..... و من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه.
- ١١٥ ..... (القول في دية المنافع).
- ١١٥ ..... في ذهاب العقل الدية.
- ١١٧ ..... في ذهاب السمع الدية.
- ١٢٠ ..... في ذهاب الإبصار الدية.
- ١٢٣ ..... في إبطال الشم الدية.
- ١٢٤ ..... الذوق.
- ١٢٥ ..... في تعذر الإنزال للمني الدية.
- ١٢٥ ..... في سلس البول الدية.
- ١٢٦ ..... في إذهاب الصوت الدية.
- ١٢٧ ..... (الفصل الثالث في الشجاج و توابعها).
- ١٣٥ ..... و في احمرار الوجه بالجنابة دينار و نصف.
- ١٣٦ ..... و دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء.
- ١٣٩ ..... الحاكم ولي من لا ولي له.
- ١٤٠ ..... (الرابع في التوابع).
- ١٤٠ ..... في دية الجنين.
- ١٤٩ ..... و في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار.
- ١٥٢ ..... في العاقلة.
- ١٥٧ ..... و مع عدم القرابة فالمعتق.
- ١٥٩ ..... حكم تقسيط الدية.
- ١٦٠ ..... و لو قتل الأب ولده عمدا فالدية لو ارث الابن.
- ١٦٥ ..... في الكفارة.
- ١٦٧ ..... في الجنابة على الحيوان.
- ١٧٢ ..... حكم ما لو أتلغ المسلم على الكافر خمرا.
- ١٧٣ ..... و يضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية.
- ١٧٦ ..... قاعدة القرعة.
- ١٧٧ ..... القرعة في اللّغة.
- ١٧٧ ..... الأمر الأول هل القرعة قاعدة عقلانية؟
- ١٧٩ ..... الأمر الثاني القرعة في الكتاب العزيز.

١٧٩	.....	الأمر الثالث القرعة في السنّة الشريفة.....
١٨٣	.....	دعوى اختصاص القرعة في موارد التنازع والتزاحم.....
١٨٤	.....	الجواب على هذا الادعاء.....
١٨٥	.....	الروايات الخاصة.....
١٨٨	.....	الروايات المتفرقة.....
١٨٩	.....	الأمر الرابع في تحديد مفاد أدلة القرعة.....
١٩١	.....	الجواب.....
١٩١	.....	اختصاص قاعدة القرعة بالمجهول المطلق.....
١٩٢	.....	الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعة.....
١٩٣	.....	جواب المحقق الخوئي على اشكال كثرة التخصيص.....
١٩٤	.....	اختصاص القرعة بالشبهات الموضوعية لا غير.....
١٩٥	.....	لا اختصاص للقرعة بما له تعين واقعي.....
١٩٥	.....	و الجواب.....
١٩٦	.....	الأمر السادس هل القرعة أمانة أو أصل؟.....
١٩٧	.....	الأمر السابع: هل الإقراع وظيفة شخص خاص؟.....
١٩٨	.....	الأمر الثامن العمل بالقرعة عزيمة أو رخصة.....
١٩٩	.....	قاعدة اليقين.....
٢٠٠	.....	معنى القاعدة.....
٢٠٠	.....	سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعدة.....
٢٠٨	.....	مختار المحققين النائيني و الخوئي.....
٢٠٩	.....	اشكال اخر من الشيخ على قاعدة اليقين.....
٢١٠	.....	اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعدة الاشكال الاول.....
٢١٠	.....	الجواب على الاشكال الاول.....
٢١١	.....	الاشكال الثاني.....
٢١٣	.....	الجواب على الاشكال الثاني.....
٢١٣	.....	الاشكال الثالث.....
٢١٣	.....	الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم <small>رحمته الله</small> .....
٢١٤	.....	اشكالات المحقق النائيني حول القاعدة.....
٢١٥	.....	جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات.....
٢١٧	.....	اشكالان للمحقق الخوئي ره على القاعدة.....

٢١٨.....	الجواب على اشكالي المحقق الخوئي <small>رحمته الله</small> .....
٢١٩.....	ادلة اخرى للقاعدة.....
٢٢٠.....	تحقيق رجال ابن الغضائري.....
٢٦٦.....	مصادر تحقيق رجال ابن الغضائري.....
٢٦٧.....	مصادر كتاب الدرر.....



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى  
اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

## (كتاب الديات)

الديات: جمع دية، من ودى يدي وديا. و دية. وزان وعد يعد و عدا و عدة و التاء فيها  
عوض عن الواو المحذوفة و الهاء، يقال: وديت القتل: أعطيت ديته.  
و الدية بكسر الدال و تخفيف الياء: غرامة مالية شرعت كجزاء على ارتكاب الجناية. و  
مشروعيتها من ضروريات الإسلام قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ  
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>١</sup> و الروايات الكثيرة التي تأتي الاشارة الى بعضها.  
و تنقسم الى المقدرة شرعا و غيرها باعتبار ان الجناية تارة يكون لها تقدير شرعي و  
اخرى لا يكون لها ذلك. و يصطلح على الاول بالدية، و على الثاني بالارش او الحكومة، و  
يتم تعيين الارش وفق طريقة يأتي بيانها فيما بعد.

## (الأول في مورد الدية)

(انما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ) المحض (و شبهه) و هو العمد الذي يشبه الخطأ. و  
احترز بالأصالة عما لو وجبت صلحا فإنها تقع حينئذ عن العمد.  
(فالأول) و هو الخطأ المحض (مثل أن يرمي حيوانا فيصيب إنسانا، أو إنسانا معينا  
فيصيب غيره) و مرجعه إلى عدم قصد الإنسان، أو الشخص، و الثاني لازم للأول  
(و الثاني) و هو الخطأ الشبيه بالعمد، و بالعكس: أن يقصدهما بما لا يقتل غالبا و إن لم  
يكن عدوانا (مثل أن يضرب للتأديب) ضربا لا يقتل عادة (فيموت) المضروب فهو شبه

عمد على قول ذهب إليه الشيخ، لاشتراط التأديب بالسلامة.

و فيه: ما تقدم في كتاب القصاص من انه مأذون فيه شرعا فلا يتعقبه ضمان لعدم التفريط كتأديب الحاكم و عليه فالاقوى عدم الضمان، و يشهد لذلك معتبر أبي عمرو المتطبّب، عن الصادق (عليه السلام) و بسند صحيح عن يونس بن عبد الرحمن انه عرضه على الرضا (عليه السلام) فارتضاه - في خبر طويل و في أواخره - «و قضى (عليه السلام) أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره تكون له الدية و لا يقاد، و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه»<sup>١</sup> و اطلاقه محمول على التأديب و الآ كان ظلما و لا شك فيه الضمان.

(و الضابط) في العمد و قسيمه (أن العمد) هو (أن يتعمد الفعل و القصد) بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين، (و الخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا و لا قصدا، و الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل و يخطئ في القصد)، و في العمد ليس بالأصالة إلا العفو أو القصاص كما تقدم، و يجوز تصالحهما على الدية و في الخطأ و شبهه ليس إلا العفو أو الدية، و الدية في الخطأ على العاقلة و في شبهه على الجاني.

## ضمان الطيب في ماله ما يتلف بعلاجه

(فالطيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه)

نفسا و طرفا، لحصول التلف المستند إلى فعله، و لا يبطل دم امرء مسلم، و لأنه قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمدا و خصوص معتبرة السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) «قال امير المؤمنين (عليه السلام) من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الآ فهو له ضامن»<sup>٢</sup>.

بل يستدل أيضا بصحيفة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) «الرجل يعطي الثوب ليصبغه

١- النجعة ج ١١ ص ٢٢٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٠

٣- وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١

يفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على ان يصلح فأفسد فهو ضامن<sup>١</sup>.  
 و إذا قيل: مع اذن المريض للطبيب في مباشرة علاجه لا يبقى موجب للضمان.  
 قلنا: ان الاذن كان في العلاج دون الافساد.  
 (و ان احتاط و اجتهد و أذن المريض)  
 لأن ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا أولى و  
 قال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم و الاجتهاد، للأصل و لسقوطه بإذنه، و لأنه فعل سائغ  
 شرعا فلا يستعقب ضمانا<sup>٢</sup>.

و فيه: إن المورد من مجاري اصالة الاشتغال لا البراءة تنقطع، و الإذن في العلاج لا في  
 الإتلاف، و لا منافاة بين الجواز و الضمان مضافا لما تقدم من النصوص.  
 (و لو أبرأه المعالج فالأقرب الصحة)

لمعتبرة السكوني المتقدمة، و إذا قيل: لا تصح البراءة لأنها من قبيل اسقاط ما لم يجب.  
 قلنا: ان دليل «اسقاط ما لم يجب» محل اشكال مضافا الى وجود النص فلا مجال لمثل  
 هذا الاشكال.

و معتبرته الاخرى عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام<sup>٣</sup>.  
 و عمل بذلك الشيخ و الحلبيّ و ابن زهرة و القاضي<sup>٤</sup> و هو ظاهر الكافي حيث اعتمد خبر  
 السكوني الاول<sup>٥</sup>.

و اما خبر حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة فقبل لي ليس له  
 علاج إلا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، فكتبت إلى أبي الحسن  
 العسكري عليه السلام فوقع يا أحمد ليس عليك في ما فعلت شيء، إنّما التمسست الدواء و كان

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث ١٩

٢- السرائر ج٣ ص٣٧٣

٣- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٣٦٤ ح ١

٤- النجعة ج ١١ ص ٣٢٠

٥- النجعة ج ١١ ص ٣٢٠

أجلسه في ما فعلت»<sup>١</sup>.

و خبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل من العرب ولي بالطبّ بصر و طبّي عربيّ و لست آخذ عليه صفدا فقال: لا بأس، قلت: إننا نبطّ الجرح و نكوي بالنّار؟ قال: لا بأس، قلت و نسقي هذه السموم الاسمحيقون و الغاريقون؟ قال: لا بأس، قلت: إنّه ربما مات؟ قال: و إن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في حرام شفاء و قد اشتكى النّبّي صلّى الله عليه و آله فقالت له عائشة بك ذات الجنب، فقال: أنا أكرم على الله من أن يبتليني بذات الجنب فأمر فلدّ بصبر»<sup>٢</sup>.

و صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يشرب الدّواء و يقطع العرق و ربما انتفع به و ربما قتله؟ قال: يقطع و يشرب»<sup>٣</sup> فهي مضافا لضعف الاولين سندا، في مقام بيان عدم حرمة استعمال الدواء و لا علاقة لها بالضمان و عدمه.

## و النائم يضمن في مال العاقلة

(و النائم يضمن في مال العاقلة)

عند المصنف و علل بعدم القصد في فعله فيكون من الخطأ المحض و لم يظهر القائل به غير المصنّف، و فيه: انه لا وجه له فليس مثله من الخطأ حتّى يكون على العاقلة، ففي صحيح جميل المتقدم «إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره»<sup>٤</sup> و النائم لا يريد شيئا. و في صحيح الحلبيّ «و الخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره»<sup>٥</sup> و النائم لا يعتمد شيئا. و عليه فالضابط في قتل الخطأ لا يشمل فلا وجه لتحمل العاقلة.

و اما خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظئرت طلب العزّ و

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦ ص ٥٣ ح ٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، ص: ١٩٣ ح ٢٢٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، ص: ١٩٤ ح ٢٣٠

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢

الفخر، و إن كانت إنما ظئرت من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها<sup>١</sup>، و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام<sup>٢</sup> و رواه التّهذيب عن الحسين بن خالد و غيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>٣</sup>، المتضمن للتفصيل، و به أفتى الشيخ<sup>٤</sup> و الصدوق، و هو ظاهر الكافي. فلا دلالة فيه على تحمل العاقلة مطلقاً و انه بكل اسانيده ضعيف و قد اعرض عنه الاصحاح عدا من عرفت.

(و قيل: في ماله)

اي الضّمان مطلقاً من دون تفصيل و هو الذي ذهب اليه المفيد و الدّيلمى، و الحلبي فقال بعد نسبته قول المفيد و تفصيل الشيخ إلى الرواية: «و الذي ينبغي تحصيله أنّ الدّية على النائم نفسه لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس»<sup>٥</sup>.

و فيه: ان ضابط قتل العمد و شبهه لا يشمل له عدم القصد فيه مطلقاً كما لا يشمل كونه خطأً كما تقدم و عليه فمقتضى القاعدة انه يكون في بيت المال لما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الامام...»<sup>٦</sup>.

حصيلة البحث:

إنّما تثبت الدّية بالأصالة في الخطأ و شبهه، فالأول مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً أو إنساناً معيناً فيصيب غيره، و الثّاني مثل أن يضرب للتأديب فيموت. و الضّابط أنّ العمد أن يتعمّد الفعل و القصد، و الخطأ المحض أن لا يتعمّد فعلاً و لا قصداً، و الشّبيه أن يتعمّد

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٧٠ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٢٣ ح ٧

٤- النجعة ج ١١ ص ٣٢١

٥- النجعة ج ١١ ص ٣٢١

٦- وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

الفعل و يخطئ في القصد، فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض و لو أبرأه فالأقوى الصّحة، و النائم لا يضمن هو و لا عاقلته بل تدفع ديته من بيت المال.

## و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنسانا

(و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنساناً، في ماله)

أما أصل الضمان فلاستناد تلفه إلى فعله، و أما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية، قيل: و يشكل إذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه. فإنه حينئذ يكون خطأ محضاً. و فيه: انه يجب عليه الاحتياط بمشيه فعدم احتياطه من مصاديق قصد الفعل اجمالاً. و لصحيح داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن»<sup>١</sup>.

(و كذا المعنّف بزوجه جماعاً أو ضمّاً، فيجني عليها)

فعلية الدية في ماله أيضاً و هو واضح، لقصده الفعل و إنما أخطأ في القصد و كذا القول في الزوجة إذا أعنف به. و للشيخ قول بأنهما إن كانا مأمونين أي إذا لم يكن بينهما عداوة و ضغن و حقد، و لا آثارات و دماء تكون هي الموجبة للعنف فلا شيء عليهما، و إن كانا متهمين فالدية<sup>٢</sup>. استناداً إلى خبر يونس، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدوا القتل» و به عمل الشيخ في النهاية و الكليني في الكافي حيث اقتصر عليه و ظاهره عدم الدية حيث نقله في باب من لا دية له، و الأقوى الأول لصحيح سليمان بن خالد أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن امرأة أعنف

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١١٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٣٥٠؛ الفقيه ج ٣، ص ٢٥٨؛ التهذيب ج ١٠، ص ٢٢٢ ح ٥٥

٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١١٥

عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها؟ قال: الدية كاملة و لا يقتل الرجل<sup>١</sup>، و لتحقق الجناية و ليست بخطأ محض، و نفي التهمة ينفي العمد، لا أصل القتل.

و يدل على ذلك ايضاً صحيح ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية<sup>٢</sup>. و خبر ابن أبي عمر الطيب عن الصادق عليه السلام و في آخره «و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه»<sup>٣</sup>.

و جمع الشيخ في الإستبصار و التهذيب بين خبر يونس و صحيح سليمان فقال: «لا تنافي بينهما لأن الأول محمول على نفي القود لا الدية»<sup>٤</sup>. قلت: و هو المنصرف من قوله عليه السلام لا شيء عليهما في خبر جميل يعني القصاص من حيث القتل عمداً، و عليه فتثبت اليمين إذا اتهم المعنف منهما بقصد القتل على فرض اعتبار خبر يونس لكنه ضعيف سنداً بصالح بن سعيد.

هذا و جعل الحلبي مع الاتهام من باب القسامة فقال: «الآن الحكم إذا كانا متهمين، فقد حصل لولي المقتول تهمة، و هو اللوث، فله ان يقسم، و يستحق القود، ان ادعى ان القتل عمد»<sup>٥</sup>. قلت: و هو المفهوم من الخبر.

(و الصائح بالطفل، أو المجنون، أو المريض) سواءً كان غافلاً ام لم يكن (أو الصحيح على حين غفلة يضمن)

في ماله، لأنه خطأ مقصود، مضافاً الى عموم من أفرع رجلاً على الجدار، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «أيما رجل فرّج رجلاً عن الجدار أو نقر به عن دابته فخرّ فمات

١- التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٢

٤- وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٧٠

٥- السرائر ج ٣ ص ٣٦٦

فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لديته ما ينكسر منه<sup>١</sup>.  
 (و قيل) و القائل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته) جعل له من قبيل الأسباب<sup>٢</sup>.  
 و فيه: أن ضمان الغير جناية غيره على خلاف الأصل فلا يصار إليه بمثل ذلك و إنما على  
 العاقلة في مثل من أراد رمي حيوان فأخطأ و أصاب انسانا مثلا.  
 هذا و لو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لأنه ليس من أسباب  
 الإلتلاف، بل هو اتفاقي، لا بسبب الصيحة، إلا أن يعلم استناده إليها فالدية.

## و الصادم يضمن في ماله دية المصدوم

(و الصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم)  
 لاستناد التلف إليه مع قصد الفعل و يؤيده خبر الجعفریات عن أبيه، عن جدّه عليه السلام «أنّ  
 عليّاً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة».  
 (و لو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه.  
 (و لو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم بصدمه (ضمن)  
 المصدوم (الصادم)  
 اذا كان استناد القتل الى المصدوم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه (إذا لم يكن  
 له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق.

## حكم تصادم حرّين

(و لو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ واحد منهما نصف ديته و يسقط النّصف)  
 لاستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله، و الآخر من غيره فيسقط ما قابل  
 فعله و هو النصف.  
 (و لو كانا فارسين) بل مطلق الراكبين (كان على كل منهما) مضافا إلى نصف الدية

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٣ ح ٩

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١١٥



(نصف قيمة فرس الآخر) إن تلفت بالتصادم (و يقع التقاص) في الدية و القيمة و يرجع صاحب الفضل، هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما، أما لو غلبتهما الدابتان فالظاهر إهدار الهالك إحالة على فعل الدابتين.

هذا و لو مات أحدهما خاصة يضمن الباقي نصف دية التالف، و اما خبر موسى بن إبراهيم المروزي، عن الكاظم عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت»<sup>١</sup> فضعيف سنداً.

(و لو كانا عبيدين بالغين فهدر)

لأن نصيب كل منهما هدر و ما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى.

(و لو قال الرامي: حذار فلا ضمان)

مع سماع المجني عليه، و عدم الضمان لعدم كونه سبباً و يشهد لذلك ايضاً خبر أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام «كان صبيان في زمن علي يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخطرته فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيئة أنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثم قال: أعذر من حذر»<sup>٢</sup>.

## و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل

(و لو وقع من علو على غيره) قاصدا للوقوع عليه (و لم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد)

يلزمه الدية في ماله (إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً) و إلا فهو عامد.

(و ان وقع مضطراً أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة) دية جنائته في كل من

الموردين عند المصنف لأنه خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه و إن قصد غيره.

قلت: اما لو وقع من دون قصد الوقوع فكما قال المصنف و اما لو وقع مضطراً فلا يخلو

١- الكافي ٧- ٣٦٨- ٩؛ و رواه التهذيب ١٠- ٢٨٣- ١١٠٤ عن صالح بن عقبة، عنه عليه السلام قلت: و صالح ضعيف جداً.

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٩٢ ح ٧

المراد منه من اجمال، نعم ان كان المراد الزلق و امثاله فقد حكم فيه المصنف بانه هدر فقال: (أما لو ألقته الريح أو زلق) فوقه بغير اختياره (فهدر جنائته) على غيره (و نفسه) لعدم اسناد القتل اليه تسبباً لعدم كونه سبباً في ذلك، و يدلّ على الأخير صحيح عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء»<sup>١</sup> و غيره.

(و لو دفع) الواقع (ضمنه) اي الواقع (الدافع و ما يجنيه)

لكونه سبباً في الجنائتين بلا خلاف بين الاصحاب الا من الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> و التهذيبين<sup>٣</sup> حيث ذهب الى أن دية الأسفل على الذي وقع عليه، و يرجع بها على الذي دفعه، و مستنده صحيح ابن رئاب، و عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»<sup>٤</sup>.

قلت: و يعارضه صحيح عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء»<sup>٥</sup> و مثله صحيح ابن مسلم و غيرهما فانه اذا كان لا شيء في وقوعه فبالاولوية لو دفعه غيره.

هذا و حملها في كشف اللثام على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له، أو تطرح للإجماع كما قيل على عدم العمل بظاهرها المقتضى للقصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء مما يقتل غالباً، قلت: و الحاصل انه لا وثوق بها.

حصيلة البحث:

حامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً، في ماله، و كذا المعنف بزوجه جماعاً أو ضمماً

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٩

٢- جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٧٣

٣- التهذيب ج ١٠ ص ٢١١، الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٩

٦- جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٧٣

فيجني عليها فعليه الدية في ماله، و كذا الصّائح بالطفّل أو المجنون أو المريض أو الصّحيح على حين غفلة.

و الصّادم يضمن في ماله دية المصدوم و لو مات الصّادم فهدرٌ، و لو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن المصدوم الصادم اذا كان استناد القتل الى المصدوم إذا لم يكن للصّادم مندوحة كالطريق الضيق و لا طريق غيره، و لو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ نصف ديته و يسقط النصف، و لو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر و يقع التّقاص، و لو مات أحدهما خاصة يضمن الباقي نصف دية التالف، و لو كانا عبيدين بالغين فهدرٌ، و لو قال الرّامي: حذار، فلا ضمان عليه مع سماع المجني عليه، و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً و إن وقع عليه قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة، أما لو ألقته الرّيح أو زلق فهدرٌ جنايته و نفسه و لو دفع ضمنه الدّافع و ما يجنيه.

### (و هنا مسائل)

#### من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له

(الاولى: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالدية على الأقرب)

و استدل لذلك بان ضمانه بالدية فقط للشك في موجب القصاص فينتفي للشبهة و الضمان المذكور في الأخبار الآتية يتحقق بضمن الدية، لأنها بدل النفس. قلت: و هو وجيه ان عملنا بالخبرين الآتين و الآ فلا وجه للضمن و سيأتي تنمة الكلام.

(و لو وجد ميتا ففي الضمان نظر)

قال الشهيد الثاني رحمته الله: من إطلاق الأخبار و فتوى الأصحاب بالضمن الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه. و من أصالة البراءة، و الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على موضع اليقين و هو القتل، و لأنه مع الموت لم يوجد أثر القتل، و لا لوث، و لا تهمة و على

تقديرها فحكمه حكم اللوث، لا أنه يوجب الضمان مطلقاً.

اقول: فصل ابن ادريس رحمه الله بين ما إذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بينهما إلا خير و صلح، فلا دية عليه بحال، فأما إذا كان يعلم بينهما مخاصمة و عداوة، فلا وليائه القسامة بما يدعونه من أنواع القتل، فإن ادعوا قتله عمداً، كان لهم القود، و إن ادعوا أنه خطأ، كان لهم الدية، لأن إخراجهم و العداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث المقدم ذكره<sup>١</sup>.

قلت: و هذا التفصيل ينتهي على طرح ما ورد من النص في المسألة و عملاً بما تقتضيه القاعدة.

و فيه: انه ورد في المسألة خبران احدهما خبر ابن ابي المقدم «قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر المنصور و هو يطوف، و يقول: إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، و الله ما أدري ما صنعا به فقال لهما: ما صنعتما به، فقالا: كلمناه فرجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان، فوافوه من الغد صلاة العصر فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و هو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: اقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم، فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب، فجلس عليه فجاء الخصماء فجلسوا قدامه، فقال: ما تقول؟ قال: يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فو الله ما رجعت إليّ، و الله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله، فقال جعفر عليه السلام: يا غلام اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجته من منزله فهو ضامن، إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله»، فقال: يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله ما أنا قتلته و لكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا و اضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله و الله ما عدبته و لكنني قتلته بضربة واحدة

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٢٣

٢- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٥٥

فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه و حبسه في السجن و وقع على رأسه بحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلدة»<sup>١</sup>.

و خبر عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام): إذا دعا الرجل أخاه لبيل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»<sup>٢</sup> و هما و ان كانا ضعيفين سندا إلا ان الاصحاب عملوا بهما كالشيخين و ابو الصلاح و سلار و ابن حمزة<sup>٣</sup> و ابن زهرة<sup>٤</sup>، و عليه فالأقوى انه ضامن لو صار مفقودا و لو لم يوجد مقتولا و لا ميتا، كما هو مورد الخبرين المتقدمين، و أمّا لو وجد مقتولا أو ميتا فهو أولى بالضمان، و مع التهمة فهو مشمول لأخبار القسامة ايضا.

(و لو كان إخراجهم بالتماسه الدعاء فلا ضمان)

لزوال التهمة، و أصالة البراءة و ذلك لأنّ مورد الضمان في الخبرين المتقدمين ما كانت الدعوة ابتداء فلو كان يطلب المخرج يكون خارجا عن موردهما و لا دليل آخر على الضمان.

## حكم انقلاب الظئر

(الثانية: لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها) بانقلابها نائمة (ان كان للفخر و ان كان للحاجة فهو على عاقلتها)

مستند هذا التفصيل رواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت عليه فقتله فإنّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظئرت طلب العزّ و الفخر، و إن كانت إنّما ظئرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها»<sup>٥</sup>، و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) و رواه التهذيب عن الحسين بن خالد

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٢١ ح ١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٢٢ ح ٢

٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٥٤

٤- جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٧٨

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٧٠ ح ٢

٦- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

و غيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، المتضمن للتفصيل، و به أفتى الشيخ<sup>١</sup> و الصدوق، و هو ظاهر الكافي، و انه بكل اسانيده ضعيف و قد اعرض عنه الاصحاب عدا من عرفت و عليه فالعمل على ما تقتضيه القاعدة و قد تقدم عند قول المصنف «و النائم يضمن في مال العاقلة» ان مقتضاها ان لاشيء على النائم و لا على العاقلة لعدم كون مثله من الخطأ و عليه فالضابط في قتل الخطأ لا يشمله فلا وجه لتحمل العاقلة، و ان ضابط قتل العمد و شبهه لا يشمله لعدم القصد فيه مطلقا و عليه فمقتضى القاعدة انه يكون في بيت المال لما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديتة على الامام...»<sup>٢</sup>.

(و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت)

لانها امينة و لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سئل عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده، فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة»<sup>٣</sup>.

(الأ مع كذبها) يقينا (فتلزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله)

لأنها لا تدعي موته و قد تسلمته فيكون في ضمانها لما تقدم و لصحيح هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا أخرى، فغابت الظئر بالولد، فلا يدري ما صنع به و الظئر لا تكافي، قال: الدية كاملة»<sup>٤</sup> و دلالة على الدية لتعديها بإعطائها الولد اخرى

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٢٣ ح ٧

٢- النجعة ج ١١ ص ٣٢١

٣- وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦١

٥- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦١

بدون إجازة واضحة.

و حيث تحضر من يحتمله يقبل قولها و إن كذبت سابقا، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانيا.

### حكم لو ركبت جارية أخرى فنخستها الثالثة

(الثالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها الثالثة فقمصت<sup>١</sup> المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمرروي وجوب ديتهما على الناخسة و القامصة نصفين)

لخبر الأصبح «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة»<sup>٢</sup> لكنه ضعيف فرواه صاحب نوادر الحكمة عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران و استثنيا من رواياته، و في سنده أبو جميلة و هو ضعيف، نعم يساعد عليه الواقع حيث ان القتل يسند اليهما حقيقة و عرفا و عمل به الشيخ و القاضي<sup>٣</sup> و هو الاقوى. (و قيل) (عليهما) أي الناخسة و القامصة (الثلاثان) و يسقط ثلث الدية، لركوبها عبثا، و كون القتل مستندا إلى فعل الثلاثة، لما رواه المفيد في مقنعته و في إرشاده مرفوعا: «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا و لعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى (عليه السلام) على القارصة بثلث الدية و على القامصة بثلثها و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاه»<sup>٤</sup> و به عمل المفيد و الحلبي<sup>٥</sup>. قلت: الرواية ضعيفة سندا و قد عللت الحكم بكونهن مشتركات في حصول القتل فكل منهن لها سهم في القتل يعني لولا ركوب الراكبة لما حصل القتل و لولا النخس و القمص

١- قال في القاموس: «نخس الدابة غرز مؤخرها أو جنبها بعود و نحوه». و في الصحاح: «قمص الفرس و غيره أي استن، و هو أن يرفع يديه و يطرحهما معا و يعجن برجله».

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

٣- النجعة ج ١١ ص ٣٢٩

٤- جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي) ج ٣١ ص ٤٧٨

٥- النجعة ج ١١ ص ٣٢٩

لما حصل القتل و هذا التعليل لا يساعد عليه الواقع بالنسبة الى الراكبة و الآ لو كان يسند اليها كونها جزء العلة فالامر كما قضى عليه السلام و عليه فظاهر الرواية انها قضية في واقعة. هذا و خرج ابن إدريس قولاً ثالثاً و هو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة إن كانت ملجأة للمركوبة إلى القموص، و إلا فعلى القامصة. أما الأول فلأن فعل المكره مستند إلى مكرهه فيكون توسط المكره كالألة فيتعلق الحكم بالمكره. و أما الثاني فلاستناد القتل إلى القامصة و حدها حيث فعلت ذلك مختارة<sup>١</sup>. و فيه: ان الاول مما قال خروج عن الفرض، و الثاني خلاف الواقع فانه لا يمكن انكار كون الناخسة جزء العلة.

حصيلة البحث:

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن لو صار مفقوداً و لو لم يوجد مقتولاً و لا ميتاً، و أمّا لو وجد مقتولاً أو ميتاً فهو أولى بالضمان، و مع التهمة فهو موارد اللوث و فيه القسامة، و لو كان إخراجاً بالتماسه الدعاء فلا ضمان. و لو انقلبت الظئر فقتلت الولد فلا ضمان عليه و لا على عاقلتها بل تدفع ديته من بيت المال و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت إلا مع كذبها فيلزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله و حيث تحضر من يحتمله يقبل قولها و إن كذبت سابقاً، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانياً. و لو ركبت جاريةً أخرى فنخستها ثلثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت و جبت ديتها على الناخسة و القامصة نصفين.

### حكم اللص اذا وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته

(الرابعة: روى عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثياباً، و وطئ امرأة، و قتل ولدها فقتلته أنه هدر، و في ماله أربعة آلاف درهم و يضمن مواليه دية الغلام) و الرواية رواها الكافي عنه، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق



متاعها، فلمّا جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله فجاء بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غريمه و ليس عليها في قتلها إياه شيء، قال النبي صلى الله عليه و آله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود»<sup>١</sup>.

و لكن رواها الفقيه عن «عبد الله بن سنان» بدل «عبد الله بن طلحة» فقال: «روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان و هو في ماله يغرمه و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق»<sup>٢</sup> و إسناده إلى يونس صحيح كما في فهرست الشيخ<sup>٣</sup> و مضمونه صحيح فيجوز قتل السارق فيكون دمه هدرا كما صرح به في رواية التهذيب و الفقيه مع أنّ الزاني المكروه يقتل كما صرح به في رواية الكافي.

و أمّا دية ابنها لأنه بعد قتله لسرقته أو لاکراهها على الزنا لا محلّ للقصاص فيكون في ماله كما مرّ في مسألة هرب القاتل. و أمّا أربعة آلاف درهم فيحمل على مهر أمثالها.

(و عنه عليه السلام في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج تقتل به و تضمن دية الصديق) الرواية رواها الكافي عن عبد الله بن طلحة «قال: قلت له: رجل تزوج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الزوج يباضع أهله ثار

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٩٣ ح١٢، و رواه التهذيب ح ٢٨ باب القضاء في قتل زحامة، و فيه بدل ذيله «قال النبي صلى الله عليه و آله - إلخ» «لأنه سارق» و فيه «و هو في ماله غرامة».

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٦٤

٣- فهرست الطوسي/باب الباء/باب يونس/٥١١

الصدّيق فاقْتتلا في البيت، فقتل الزّوج الصّدّيق و قامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّدّيق، فقال: تضمن المرأة دية الصّدّيق و تقتل بالزّوج<sup>١</sup>، و أمّا الفقيه فرواه عن عبد الله بن سنان، و طريقه إليه صحيح<sup>٢</sup>، و علل ضمانها لدية الصّدّيق بأنّها سبب تلفه، لغرورها إياه، قال المصنف:

(و الأقرب أنّه) اي دم الصّدّيق (هدر) لأنّ للزوج قتل من يقاتله حسب منطوق الرواية، و عليه فسقط القود عن الزوج (إن علم) الصّدّيق بالحال قلت: لا وجه لهذا القيد، و اما ضمانها للدية فلا وجه له، و احتمال في النجعة ان الرواية وقع فيها تحريف و الاصل: «لا تضمن» بدل «تضمن»<sup>٣</sup>.

و فيه: انه مجرد احتمال لا شاهد له نعم الرواية مخالفة للاصول فتحمل على انها قضية في واقعة.

(و روى محمّد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان و قتل اثنان يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحتهما)

من الدية، و سنده صحيح فان محمّد بن قيس الذي فيه هو البجليّ الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، رواه عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجروحين، و أمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>٤</sup>، و رواه المفيد في المقنعة و النهاية و كافي الحليّ و الوسيلة و الغنية مرفوعا و بمضمونة أفتى القاضي و كذا الإسكافي<sup>٥</sup>، قلت: و هو محمول على معلوميّة

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٣

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٤

٣- النجعة ج ١١ ص ٣٣٢

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٥

٥- النجعة ج ١١ ص ٣٣٤

كون القاتل المجروحين بأن يكون كانا في طرف و المقتولان في طرف فيسقط من دية قتل المقتولين قدر دية جراح المجروحين، و أما عدم دية للمجروحين إن ماتا بعد فلعدم معلومية كون موتهما من جرح المقتولين لهما فيحتمل أن يكون كل من الأربعة قاتل غيره و جراح غيره كما يشهد لذلك خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين، كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان، و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين له (عليه السلام) أقدما لصاحبنا، فقال علي (عليه السلام) للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال علي (عليه السلام) بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين<sup>١</sup> و عليه اقتصر الفقيه و عمل به الإرشاد، فقال بعد نقل مضمونه ناسبا له إلى رواية علماء السير: «و كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواء، ألا ترى أنه لا بيّنة على القاتل تفرّده من المقتول و لا بيّنة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل و اللبس في القاتل دون المقتول»<sup>٢</sup>.

قلت: و يبقى مخالفة هذه الرواية للأصول ليس إلا بما قيل من أنّ فعل السكران عمد أو شبه عمد، فلم يوجب الدية على العاقلة. و اجيب: بأنّ القتل و الجراح لما لم يعلم من أحدهم لا بدّ أن يجعل على عاقلتهم لثلا يبطل دم امرئ مسلم. و فيه: انه لا وجه لجعله على العاقلة بل يكون من بيت المال كما تقدم دليله في المسائل السابقة، و عليه فخير السكوني محمول على انه قضية في واقعة. و اما قول الحلبي: «الذي يقتضيه مذهبنا أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطاح الجميع على أخذ الدية أخذت كلّها من غير نقصان، لأنّ في إبطال القود إبطال القرآن، و أمّا نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص و أخذ الدية، و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص»<sup>٣</sup>.

١- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١١٨

٢- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج١ ص٢٢٠

٣- النجعة ج ١١ ص ٣٣٤

ففيه: انه من أين علم أن المجروحين قاتلان.

(و عن أبي جعفر عن عليّ عليه السلام في ستّة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد، فشهد اثنان على ثلاثة و بالعكس أن الدية أحماس) على كلّ واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة) و هو ما رواه الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل، فشهد منهم ثلاثة على اثنين: أنّهما غرقاه، و شهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرقوه، فألزمهم الدية جميعاً، ألزم الاثنتين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما و ألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنتين عليهم»<sup>١</sup> و سنده الى قضاياه صحيح<sup>٢</sup>.  
(و هي قضية في واقعة)

لأنها مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى، و الموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت، ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة، و ان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقسامة.

حصيلة البحث:

روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في لصّ جمع ثياباً و وطئ امرأةً و قتل ولدها فقتلته: أنّه هدرٌ و في ماله أربعة آلاف درهم مهراً لها و يضمن مواليه دية الغلام. قلت: و أربعة آلاف درهم محمولة على مهر المثل. و باقي الروايات التي ذكرها المصنف كل منها قضية في واقعة.

### يضمن معلم السباحة الصغير في ماله

(الخامسة: يضمن معلم السباحة الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (في ماله) لأنه شبيه عمد، سواء فرط أم لا، و يشهد لذلك ما تقدم من ضمان الصانع و إن اجتهد

١- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١١٦ و رواه المفيد في الإرشاد في عنوان قضايا عليّ عليه السلام بعد بيعة الناس له و رواه الكليني عن السكوني.

٢- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٥٢٦

كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على ان يصلح فأفسد فهو ضامن»<sup>١</sup>، و معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و الآ فهو له ضامن»<sup>٢</sup> هذا إذا كان قد دفعه إليه وليه و من بحكمه، و إلا ضمن الصغير مطلقا بلا ريب، و في حكمه المجنون.

(بخلاف البالغ الرشيد)

فإنه لا يضمنه و إن فرط، لأنه له السلطنة على نفسه و ليس لأحد عليه السلطة و القدرة، هذا و الأصل في هذا الفرع المبسوط<sup>٣</sup>.

(و لو بنى مسجدا في الطريق ضمن)

للعنوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق، كما في صحيح أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»<sup>٤</sup> فإنه بعمومه يشمل ما قال من بناء المسجد أو غيره، و الاصل في هذا الفرع المبسوط<sup>٥</sup>.

(إلا ان يكون واسعا) بحيث لا يضر بالطريق لما تقدم من الصحيح (و يأذن الإمام له) و الاصل في هذا الشرط المبسوط لكن لا مطلقا فقال: «و إن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع به فعليه الضمان و إن كان لمنفعة الناس عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن»<sup>٦</sup> و ذلك لعدم جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون إذن الإمام. و فيه: ان حرمة الاحياء تكليفية و لا تلازم بينها و بين الضمان.

(و يضمن واضع الحجر في ملك غيره، أو طريق مباح)

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث ١٩

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١

٣- النجعة ج ١١ ص ٣٣٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٣

٥- النجعة ج ١١ ص ٣٣٦

٦- النجعة ج ١١ ص ٣٣٦

بحيث يضر، و يدلّ عليه عموم صحيح الكناني المتقدم و كذا أخبار حفر البئر في غير ملكه الاتية في المسألة العاشرة.

حصيلة البحث:

يضمن معلّم السباحة الصّغير في ماله بخلاف البالغ الرّشيد، و لو بنى مسجداً في الطّريق ضمن إلا أن يكون واسعاً و لا يضر بالاستطراق، و يضمن واضع الحجر بحيث يضر، في ملك غيره أو طريق مباح.

### حكم ما لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله

(السادسة: لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله و تمكّنه من إصلاحه) أو تمكّنه من خرابه (أو بناء مائلا إلى الطريق ابتداء ضمن ما يتلف بسببه)

من نفس، أو مال و يؤيد ذلك خبر الجعفریّات بإسناده «عنه، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال عليّ عليه السلام: إذا كان الحائط مائلا فقبيل لصاحبه إنّ حائطك مائل و نحن نتخوّف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان».

و خبر الدّعائم «عن أمير المؤمنين، و عن الصادق عليه السلام قالوا في الجدار المائل: إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلك فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب».

(و إلا فلا ضمان)

بعد تنبيهه الناس بحال حائطه لعدم كونه سببا.

(و لو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرا على العادة)

بحيث لو كانت ريح شديدة يستقرّ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا،

و لو لم يكن مستقرا استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة و الجار.

(و لو وقع الميزاب) المنسوب إلى الطريق (و لا تفريط) بأن كان مثبتا على عادة أمثاله

(فالأقرب عدم الضمان)

للإذن في وضع الميازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان، ولأصالة البراءة. و قيل: يضمن و إن جاز وضعه، لأنه سبب الإلتلاف و إن أبيض السبب كالطبيب، و البيطار، و المؤدب<sup>١</sup> فقال الشيخ في الخلاف: «من أخرج ميزابا إلى شارع فوق على إنسان فقتله أو على متاع فأتلفه كان ضامنا»<sup>٢</sup>، و استدل له باطلاق صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدمة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن، و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن»<sup>٣</sup>.

قلت: لا شك في الضمان مع تحقق السببية و الخبران ظاهران فيها و انما الكلام لو وقع و لم تتحقق السببية لاسباب اخرى غير ناصبه فلا دليل على الضمان.  
(و كذا في الجناح و الروشن)

لما تقدم، هذا و قال الشيخ في الخلاف: «إذا شرع جناحا إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و بابه فيه أو أراد إصلاح سباط على وجه لا يضر بأحد من المارة فليس لأحد معارضته و لا منعه منه، و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأما إن اعترض عليه معترض، أو منعه مانع كان عليه قلعه» دليلنا أن الأصل جوازه و المنع يحتاج إلى دليل<sup>٤</sup>.

قلت: لا يخفى ان كلامه يرتبط بجوازه تكليفا و البحث هنا حول الضمان و قد تقدم انه مع عدم السببية لا ضمان.

حصيلة البحث:

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٥٤

٢- النجعة ج ١١ ص ٣٣٨

٣- الكافي (في آخر ٤٢ من ديياته)

٤- قال الخلاف (في ١١٨ من مسائل ديياته)

لو وقع حائطه بعد علمه بميله و تمكنه من إصلاحه أو بناء مائلاً إلى الطريق ضمن و إلا فلا، و لو وضع عليه إناءً فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقراً على العادة، و لو وقع الميزاب و لا سببية فلا ضمان و كذا الجناح و الروشن.

## حكم ما لو أجاج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة

(السابعة: لو أجاج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة و لم تزد النار عن قدر الحاجة) عند المصنف (فلا ضمان)

لأن له التصرف في ملكه كيف شاء حتى مع الزيادة عن قدر الحاجة لعدم كونه سبباً. (و إن عصفت) الريح بعد إضرارها (بغثة) لعدم التفريط. (و إلا) يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الإضرار على وجه يوجب ظن التعدي إلى ملك الغير (ضمن) سرايتها إلى ملك غيره لأنه السبب. (و لو أجاج في موضع ليس له ذلك ضمن الأنفس و الأموال)

في ماله مع تعذر التخلص إذا عد سبباً لأنه شبيه العمدة، و لو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال لأنه من القتل عمداً كما تقدم و يشهد له خبر السكوني أيضاً «أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فأحرقت الدار و احترق أهلها و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها، ثم يقتل»<sup>١</sup> و به افتى الصدوق في الفقيه و المقنع<sup>٢</sup>.

حصيلة البحث:

لو أجاج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة فلا ضمان حتى لو زاد على قدر الحاجة و إن عصفت بغثة، و إلا ضمن مع تحقق السببية. و لو أجاج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس و الأموال في ماله مع تعذر التخلص إذا عد سبباً، و لو قصد الإتلاف فهو عامد يقاد

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

٢- المقنع ص ٥٣١



في النفس مع ضمان المال لانه من القتل عمدا.

## حكم ما لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها

(الثامنة: لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها ضمن) جنائتها، لتفريطه، و يشهد لذلك ايضا ما في خبر سعد بن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: آت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: آت عمر فسله، فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: آت عليا فسله، فأتاه فسأله، فقال عليه السلام: إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه، فليس على صاحبه ضمان. قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء»<sup>١</sup>.

(و لو جني عليها) أي جنت المدخول عليها على دابته (فهدر)

لأصالة البراءة و يشهد لذلك ايضا صحيح عبيد الله الحلبي، عن أبي جعفر عليه السلام بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و رفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل. فأبطل علي عليه السلام دم صاحبه فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إن عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال عليه السلام: إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله، و لا يردّ ولايته و قوله و حكمه إلا كافر، و لا يرضى بولايته و قوله و حكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول النبي صلى الله عليه وآله

آله قالوا: رضينا بحكم عليّ و قوله، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: هو توبتكم ممّا قلتُم<sup>١</sup>.  
و لو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره فلا ضمان  
على صاحبها، لأصالة البراءة.

(و يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم)  
بحاله و أهمل حفظه، لصحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام في خبر «و سئل عن بختيّ اغتلم<sup>٢</sup>  
فخرج من الدار فقتل رجلا، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب  
البختيّ ضامن للذية و يقبض ثمن بختيّه»<sup>٣</sup> و غيره.

و لو جهل حاله، أو علم و لم يفرط فلا ضمان، و يشهد لذلك خبر مسمع بن عبد الملك،  
عن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا  
ثنى ضمن صاحبه»<sup>٤</sup> فانه أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثاني.  
و أما الكلب العقور فحكمه حكم البعير المغتلم الآ في الدار فإن دخل بإذنهم أحد  
فضامنون لما تقدم، و إلا فلا لتعديه كما سيأتي.

و كذلك ليلاً لموثق زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «كان يضمن صاحب الكلب  
إذا عقر نهارة و لا يضمنه إذا عقر بالليل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم  
ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم»<sup>٥</sup> و به عمل الفقيه و لا ينافي ما تقدم لان  
صاحب الكلب لا يكون سببا بواسطة كلبه في التلف لقضاء العرف بوضع الكلاب للحراسة.  
(و لو دافعها عنه إنسان فأدى الدّفع الى تلفها أو تعييبها فلا ضمان)

لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به كما تقدم  
ذلك ايضا، و يشهد لذلك ايضا صحيح معلّى أبي عثمان، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٢ ح٨

٢- الغلعة بالضم: شهوة الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلّمة و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصحاح).

٣- الكافي ط الإسلامية ج٧ ص٣٥١ ح٣

٤- الكافي ط الإسلامية ج٧ ص٣٥٣ ح١٣

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج١٠ ص٢٢٨ ح٣١

غشيته دابة فأرادت أن تطأه و خشى ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعه فكان جرح أو غيره، فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هي الجبار»<sup>١</sup>.

(و إذا اذن له قوم في دخول دارهم فعقره كلبها ضمنوه)

لما تقدم، و إن لم يأذنوا له فلا لتعديه، و يشهد لذلك مرسل ابراهيم بن ابراهيم عن الصادق (عليه السلام) «قلت: رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش النخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم»<sup>٢</sup> و غيره.

حصيلة البحث: لو فرط في دابته فدخلت على أخرى فجنت ضمن و لو جني عليها فهدر، و يجب حفظ البعير المغتلم<sup>٣</sup> و اشباهه فيضمن بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه، و لو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره فلا ضمان على صاحبها، و لو دافعها عنه إنساناً فأذى الدافع إلى تلفها أو تعييبها فلا ضمان، و أما الكلب العقور فحكمه حكم البعير المغتلم إلا في الدار فإن دخل بإذنهم أحد فضامنون و كذلك ليلاً فإن صاحب الكلب لا يضمنه لعدم كونه سبياً.

### يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها و رأسها

(التاسعة: يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها و رأسها) دون رجليه (و القائد لها كذلك) يضمن جناية يديها و رأسها خاصة (و السائق يضمنها مطلقاً، و كذا) يضمن جنايتها مطلقاً (لو وقف بها الرّاكب أو القائد)

و مستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب و القائد يملكان يديها و رأسها و يوجهانها كيف شاء، و لا يملكان رجليها، لأنهما خلفهما. و السائق يملك الجميع كما في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و لكن عليه ما

١- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٠٣

٢- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٣٥١ ح٥

٣- الغلظة بالضم: شهوة الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمة و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصحاح).

أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء - الخبر<sup>١</sup>.

و صحيح يونس عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام «أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها، و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا»<sup>٢</sup> و غيرهما.

و اما موثق أبي مريم، عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنّه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان»<sup>٣</sup> فكلمة «و رجلها» ليس في الوافي مع أنّه في نسخة، و رواه التّهذيب و مثله الإستبصار و ليس فيها «و رجلها»<sup>٤</sup> و مع هذا الاختلاف فلا يمكن الاعتماد على نسخة و رجلها فلا ينافي المشهور.

و مثله في اختلاف النسخة موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليا ضمن صاحب الدابة ما وطأت بيديها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان»<sup>٥</sup> فرواه التّهذيب و فيه: «بيديها و رجليها»<sup>٦</sup> و مع اختلاف هذه النسخ و معارضتها للنصوص المفصلة و التي عليها المشهور فلا يمكن الوثوق بموثقه الآخر عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليا عليه السلام كان يضمن الرّكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»<sup>٧</sup>.

(و لو ركبها اثنان تساويا)

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥١ ح٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥١ ح٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٣ ح١١

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٢٧؛ الاستبصار ج٤ ص٢٨٦

٥- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٥٦

٦- التهذيب ج١٠ ص٢٢٤ ح١٣

٧- التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ ح٢٣

في الضمان، اذا اشتركا في اليد و السببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض او كان تمام القدرة على الدابة لمن في القدام، فيختص الضمان بالمتولي أمرها و على اشراكهما في السببية يحمل خبر سلمة بن تمام، عن عليّ (عليه السلام) «في دابة عليها رديغان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية»<sup>١</sup>، و رواه الفقيه بلفظ «و قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>٢</sup> و جعله الوسائل من رواياته بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) كما هو الظاهر من الفقيه حيث صرح بذلك في المشيخة.

(و لو كان صاحبها معها) مراعيها لها (فلا ضمان على الراكب)

لأن الراكب حينئذ يكون كحمل عليها، بل لو أصاب الراكب شيء يكون صاحب ضامنا و يشهد لذلك ايضا موثق السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) «إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه»<sup>٣</sup>.

و في صحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري، عنه (عليه السلام) إذا استقل البعير و الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع»<sup>٤</sup>.

و لو لم يكن المالك مراعيها لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك.

(و يضمه مالكها) الراكب (لو نفرها فألقتة) لانه هو السبب.

حصيلة البحث: يضمّن ركب الدابة ما تجنيه بيديها و رأسها و القائد كذلك، و السائق يضمّنهما مطلقاً و كذا لو وقف بها الراكب أو القائد، و لو ركبها اثنان تساويا في الضمان، اذا اشتركا في اليد و السببية إلا أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض او كان تمام القدرة على الدابة لمن في القدام، فيختص الضمان بالمتولي أمرها، و لو كان صاحبها معها مراعيها لها فلا ضمان على الراكب و لو لم يكن المالك مراعيها لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك، و يضمّن الراكب مالكها لو نفرها فألقتة.

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٣

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) و ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ١٥ و ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٤ و فيه الحسين بدل الحسن.

## يضمن المباشّر لو جامع السبب دونه

(العاشرة: يضمن المباشّر لو جامع السبب دونه)

لأنه أقوى مع علم المباشّر بالسبب.

(و لو جهل المباشّر ضمن السبب) و السبب (كالحافر و) المباشّر (كالدافع)

فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلا أن تكون البئر مغطاة و لا يعلم بها الدافع فالضمان

على الحافر، لضعف المباشّر بالجهل.

(و يضمن أسبق السببين) لو اجتمعا (كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في

البئر، فيضمن واضع الحجر) لأنه أسبق السببين فيستند التلف إليه.

(فلو كان فعل أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر)

لاختصاصه بالعدوان.

حصيلة البحث:

يضمن المباشّر لو جامع السبب، و لو جهل المباشّر ضمن السبب كالحافر و الدافع

فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلا أن تكون البئر مغطاة و لا يعلم بها الدافع فالضمان

على الحافر، لضعف المباشّر بالجهل، و يضمن أسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر و

حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، و لو كان أحدهما في ملكه

فالضمان على الآخر لتعديده.

## لو وقع واحد في الزبية فتعلق الواقع بثان

(الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزبية فتعلق الواقع بثان، و الثاني بثالث، و الثالث برابع،

فوقعوا جميعا فافترسهم الأسد ففي رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام أن

الأول فريسة الأسد و يغرم أهله ثلث الدية للثاني، و يغرم الثاني للثالث ثلثي الدية، و يغرم

١- يضم الزاي المعجمة و هي الحفرة تحفر للأسد سميت بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، و أصلها الزابية التي لا يعلوها الماء و في المثل بلغ السيل الزبا.

### الثالث للرباع الدية كاملة)

رواها عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرباع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، و غرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، و غرّم الثالث لأهل الرباع الدية كاملة». و رواها الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن توجيهها على الأصول مشكل لأن الأصول تصرح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول و الرواية تصرح بدفع أهل المقتول الأول ثلث الدية إلى الثاني، و دفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية، و به عمل العماني على ما يفهم من النكت، و الصدوق حيث اقتصر على روايته و المفيد و الديلمي و الحلبي، و الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup>. قلت: و الصحيح كونها قضية في واقعة.

(و في رواية أخرى قال: للأول ربع الدية، و للثاني ثلث، و للثالث نصف، و للرباع الدية كاملة)

و هي رواية مسمع بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) «أنّ قوما احتفروا زبية الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر، و الآخر بآخر فجرحهم الأسد، فممنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) هلموا أقضي بينكم فقضى أنّ للأول ربع الدية، و الثاني ثلث الدية، و الثالث، نصف الدية، و الرباع دية كاملة، و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و آله و أخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجازه» و هي مع ضعف سندها بابن شمون و غيره قضية في واقعة.

١- النجعة ج ١١ ص ٣٤٦

٢- المبسوط كتاب دياته «فصل في مسألة الزبية»

## (الفصل الثاني في التقديرات)

(و فيه مسائل)

### دية العمد

(الاولى: في دية العمد أحد أمور ستّة و هي)

(مائة من مسانّ الإبل)

من فحولتها لصحيحة معاوية بن وهب: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد فقال: مائة

من فحولة الابل المسانّ...»<sup>٢</sup> و غيرها.

(أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة)

الحلّة، بضم الاول و الجمع حلل و حلال: مطلق الثوب او خصوص الثوب الساتر لجميع

البدن.

(كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن)

هذا القيد للتوضيح، فإن الحلّة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهري: الحلّة إزار و رداء

لا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين و في المصباح المنير: «الحلّة بالضم لا يكون الا ثوبين من

جنس واحد».

(أو ألف شاة) و هي ما يطلق عليها اسمها.

(أو ألف دينار<sup>٣</sup> أو عشرة آلاف درهم<sup>٤</sup>)

اما ان دية القتل عمدا ما تقدم فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت ابن

ابي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله (صلى الله عليه و آله،

١- المسانّ: بفتح الميم، جمع مسن بضم الميم و هي الكبيرة السن و قد قيل: هي ما دخلت في السنة السادسة.

٢- وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ الباب ٢ من ابواب ديات النفس الحديث ٢.

٣- المقصود الدينار الشرعي الذي مقداره مثقال ذهب بوزن ١٨ حمصة. و قيل بان الدينار الشرعي يعادل اربعة غرامات من الذهب و ربع الغرام تقريبا، فالدية على هذا اربعة كيلوات من الذهب و ربع الكيلو تقريبا.

٤- المقصود الدرهم الشرعي الذي هو من الفضة و يعادل ٦/١٢ حمصة. و قيل بان الدرهم الشرعي يعادل ثلاثة غرامات الاربعة عشر الغرام تقريبا، فالدية على هذا ثلاثون كيلوغراما الاربعة الكيلو من الفضة تقريبا.